زكاة الخليطين في الفقه الإسلامي

Zakaat Alkhlatin to Islamic jurisprudence

الدكتور

سلام هادي حمود

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Salam Hadi Hammoud - Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن العبادة هي الغاية من وجود العباد، والمسلم يمتثل وينفذ أمر الله بغض النظر عن الحكمة، فإن جاءت تبعاً فلا بأس. والعبادات هي أركان الإسلام ودعائمه. والزكاة واحدة من هذه ألاركان ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم مرات عديدة، واحتلت من السنة المطهرة حيزاً مرموقاً وكان منعها سبباً في حروب الردة وهي مرتكز نظام المال في الإسلام، ورمز للاستسلام لله تعالى في قضايا المال وهي مانع للكنز ورداً على الشيوعية والرأسمالية على حدٍ سواء. وهي معونة دائمة منتظمة للمستحقين ووسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي تؤخذ من الغني وتعطى للفقير. وقد نظمها الإسلام تنظيماً دقيقاً في وجوبها ونصابها ومصارفها ومن تنظيماتها قضية الخلطة. فالنفوس البشرية جبلت على حب المال وعليه يمكن أن يعمد البعض إلى إجزاء الخلطة أو الاشتراك لأجل إلقاء النصاب أو تخفيف الواجب وبالعكس قد يلجأ بعض المتصدقين والعاملين على جباية الزكاة على الخلط أو التفريق لزيادة الواجب. ومنعاً لهذه الحالات فقد بين فقهاء المسلمين أحكام الخلطة بياناً دقيقاً يزيل كل التباس وقد ارتأيت في بحثي هذا أن أجمع أقوال الفقهاء في أحكام زكاة الخليطين واقتضت خطة البحث أن تكون على المباحث الاتية :

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والخلطة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الخلطة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الخلطة.

المطلب الرابع: شروط الخلطة.

المبحث الثاني: أحكام الخلطة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلطة في المواشي وغير المواشي.

المطلب الثاني: اجتماع وانفراد الخلطاء في الحول الواحد.

المطلب الثالث: مخالطة المكاتب والذمي.

المطلب الرابع: كيفية إخراج زكاة المال المختلط.

ثم الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث،وبعدها ذكرت المصادر والمراجع وأخيراً أشكر الله عز وجل على هذا التوفيق الجزيل لإتمام هذا البحث المتواضع

المبحث الأول

مفهوم الزكاة والخلطة

المطلب الأول

تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

الزكاة: هي النمو والزيادة وأصل الزكاة في اللغة هي الطهارة ، والنماء ، والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، ورجل زكي ، أي زاكٍ ، من قوم أتقياء أزكياء ، فالزكاة طهرة للاموال ، وزكى ماله تزكية ، أي أدى عنه زكاته ، وتزكى أي تصدق ، والزكاة صفوة الشيء ، ومنه يقول زكا الزرع إذا نما ، فسميت الزكاة لأنها سبب زيادة المال في الدنيا والثواب في الآخرة[١]. قال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)[٢].

وأما في الاصطلاح فقد ذكر العلماء تعريفات متعددة للزكاة، وهي في حقيقتها لا تبتعد عن المعنى اللغوي الذي أشرت إليه، فسوف أورد تعريف لكل مذهب وهي كالآتي:

١. عند الحنفية: هي (عبارة ايجاد طائفة من المال من مال مخصوص لمالك مخصوص) [٣]، أو (تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولى بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى)[٤]

٢. عند المالكية: هو(اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية)[٥].

---

(١) ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار الشؤون الثقافية 394/5 ، باب زكا ، لسان العرب ، لأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، 1849/3 ، القاموس المحيط ، لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر ، بيروت 339/4 .

(٢) سورة سبأ: آلاية 39.

(٣) الاختيار بتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي (ت 83هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 106/1 .

(٤) البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن احمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر : 4/3 .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان : 255/2 .

٣. عند الشافعية: هو (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[١].

٤. عند الحنابلة: (الزكاة في الشرع حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك) ([٢]) أو (هو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[٣].

وهذا الحق مقدر في المحصول الواجبة في الزكاة سواء كان الخارج من الارض ام من غيره ، والطائفة المخصوصة هم الاصناف الثمانية المذكورة في القرآن ، والوقت المخصوص هو تمام الحول في غير الزروع والثمار .

الملاحظ ان تعريف الحنابلة هو بمعنى تعريف الحنفية ، إلا ان تعريف الحنفية قد صرح بضرورة تمليك الشخص وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً ، إذ لا يلزم من الواجب التمليك بالفعل([٤])

التعريف الراجح: بعد ذكر هذه التعريفات أرى أنها مختلفة في الألفاظ متقاربة في المعنى، والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية في قولهم هو تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص . (مع النية) فوافقهم المالكية في ذلك بزيادة شرط النية فكان تعريفا جامعاً مانعاً . والله اعلم .

المطلب الثاني

تعريف الخلطة في اللغة والاصطلاح

الخلطة لغة: هو أخلطت الشيء بالشيء خلطاً فاختلط، والخليط: هم القوم الذين أمرهم واحد، وتقول خلطت الشيء بغيره فاختلط[٥]، و(الخليط) المخالط كالنديم المنادم وهو واحد وجمع وقد يجمع على (خلطاء) و(خلط) بضمتين، وفي الحديث (لا خلاط ولا وراط [٦])[١]، والخلطة بالضم الشركة وبالكسرة العشرة[٢]*.

---

(١) الحاوي الكبير : لأبو الحسن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، المكتبة القادرية ، بغداد: 71/3.

([٢]) المغني مع الشرح الكبير : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت620هـ) دار الفكر : 433/2 .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستنقع : لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت 1051هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 107/1 .

([٤])الفقه على المذاهب الاربعة : لعبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ، مؤسسة المختار ، القاهرة 590/1.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن احمد الزهري تحقيق: عبدالسلام هارون ، المؤسسة المصرية العالمية للتأليف والنشر في القاهرة : 235/7 ، باب خلط ، معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين احمد بن فراس بن زكريا (ت395هـ) دار الفكر : 208/20 ، باب خلط .

(٦) الوراط من الورطة وهو الهلاك وأصلها الوحل يقع فيه الغنم ولا تقدر على التخلص، وقيل أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي احمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي(ت770هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر : ص 656.

وأما في الاصطلاح فقد ذكر العلماء تعريفات متعددة للخلطة منها ما يأتي:

١. عند الحنفية ذكر ابن الهمام تعريف الخلطة ضمن تعريف الشركة فقال: إنها فعل إنسان وفعله الخلط، وأما الاختلاط فصفته تثبيت للمال عن فعلهما ليس له اسم من المادة، ولا يظن أن اسمه الاشتراك لأن الاشتراك فعلهما أيضاً مصدر اشتراك الرجلان افتعال من الشركة، ويعدى إلى المال بحرف في فيقال اشترك في المال: أي حققا الخلط فيه(٣).
٢. وعرفها المالكية: هي جعل مالين لاثنين مالاً واحداً بعد حصول النصاب في مال كل منهما(٤).
٣. وأما عند الشافعية والحنابلة: هي أن تجعل مال الرجلين كمال الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان هكذا سماها الحنابلة وسماها الشافعية خلطة شيوع، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل منهما نصيب مشاع، أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد مميزاً فخلطاه واشتركا في المرافق، لأجل الرفق(٥).

المطلب الثالث

أنواع الخلطة

بعد البحث في كتب الفقه وجدت أن الكثير من الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم يقسمون الخلطة إلى نوعين:

---

(١) المعجم الكبير : لسليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني : تحقيق حمدي بن عبدالمجيد ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل 335/2 ، رقم(795) باب الميم ، مسروق بن وائل الحضرمي ، رواه الطبراني وفيه بغية ولكنه مدلس وهو ثقة ، ينظر : مجمع الزوائد 220/3 .

(٢) مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ص 184 – 185 ، باب خلط .

* الذي يتبين لي ان للخلطة في اللغة معاني اخرى منها :

١. الخلطة بالضم الشركة وضم شيء الى شيء .
٢. الخلط هو تداخل اجزاء الاشياء بعضها في بعض ، أي مزجها .
٣. الخلطة هي الاختلاط

(٣) ينظر: شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي المعروف بابن الهمام ، (ت681هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، 153/6.

(٤) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية : شهاب الدين ابي العباس بن ادريس بن عبدالرحمن المشهور بالغارافي (ت684هـ) تحقيق : ابي اسحق احمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت 499/2 ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد للإمام مالك بن انس ، تاليف محمد بشير الشقفة ، دار القلم ، دمشق : 400/1.

(٥) ينظر: روضة الطالبين : لمحي الدين يحيى بن شرف ابي زكريا النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 87/3 ، شرح الجلال على منهاج الطالبين ، لمحمد بن احمد الشافعي (ت 864هـ) مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة : 11/2-13 .

النوع الأول: خلطة اشتراك وقد يعبر عنها بخلطة الأعيان وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، أي ممتزجة امتزاج شيوع، بأن يكون ما يملكه كل واحد منهما غير متميز عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المملوك بنسبة ما يملك وذلك: كما لو ورث إخوان من أبيهما أربعين رأساً من الغنم، أو اشترى اثنان معاً ذلك الغنم، فإن كلا منهما يملك من كل رأس نصفه، وكذلك لو كان الموروث أو المشترى سلعة أو أرضاً، فكل واحد يملك النصف من كل جزء منهما دون تعيين(١).

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وقد عبر عنها بخلطة الجوار، وهو أن يكون مال كل منهما متميزاً بصفة أو صفات، فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منهما، فحال الحول، ولم يفردها أي المستأجر فهما خليطان فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته ولو كانت لأربعين نفساً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين من أهل الزكاة فلو اختلطا بأربعون شاة لزمهم شاة بالسوية ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء لنقص النصاب(٢)، لقوله ﷺ في خبر أنس رضي الله عنه: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)(٣). نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع بل أولى ويسمى هذا النوع خلطة الجوار وخلطة الأوصاف(٤).

والخلطة في السائمة هو أن نجعل مال الرجلين كمال الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف نص عليهما احمد (٥)، والخلطة تؤثر في الزكاة وإن لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً(٦).

ذهب الحنفية إلى أن الخلطة بنوعيها لا تأثير لها واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)(٧) قال ابن الهمام لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة ألا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ، 87/3 ، شرح الجلال على منهاج الطالبين ، 11/2-13 .

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : د. مصطفى الخن ، ود. مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق م308/1-309 .

(٣) ينظر: صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري(ت256هـ) دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت 572/2 ، رقم (1386) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، : م 74/2 ، كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت 262/2 .

(٥) ينظر: المغني : لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 607/2 ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ابو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت 602هـ) مطبوع بهامش المغني 276/2 .

(٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب : عبدالقادر بن عمر الشيباني ، مكتبة الفلاح ، الكويت : 86/1.

(٧) الحديث سبق تخريجه في نفس الصفحة .

ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها، قال: (فمعنى لا يفرق بين مجتمع) ولا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً قال:(فمعنى لا يجمع بين تفرق). قال: (وتراجعهما بالسوية) أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه(١).

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة)(٢)، ولأنها إنما تجب اعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنياً بملك شريكه (٣)، وقال الكاساني: إن الحديث نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل إن كمال النصاب في حق واحد منهما شرط الوجوب(٤).

ذهب مالك إلى أن الخليطين إذا اجتمعا ولم يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط إنما هو شريك، والشريك: هو المشارك في الرقاب فله حكم الخليط وكل شريك خليط وليس كل خليط شريك، والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما، وأما الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعاً لا يعرف أحدهما ماله منها بعينه، قال مالك: لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل منهما نصاب (٥)، وأما إذا اجتمع الخليطين في المرافق فهما خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه، وسأل مالك عن أهل قرية تكون لهم أغنام فإذا كانت الليل انقلبت إلى دور أصحابها والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها فإذا كان النهار غدا بها رعاتها فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فإذا كان الليل راحت إلى أربابها أيكون هؤلاء خلطاء؟ فقال نعم(٦).

المطلب الرابع

شروط الخلطة

اشترط الفقهاء للخلطة شروط عدة فيما يأتي اهمها :

(١) ينظر: فتح القدير: 496/1.
(٢) صحيح البخاري: 527/2 (1386).
(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي: 117/1.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)تحقيق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان : 869/2.
(٥) ينظر: مواهب الجليل: 98/2–99، الكافي في مذهب اهل المدينة : أبي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر الاندلسي ، تحقيق محمود احمد ، مؤسسة النداء : 178/1 – 179 .
(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 160/2–161 ، المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس الاصحبي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار الفكر ، بيروت ، 329/1 ، الكافي ، 178/1–179 .

1. النصاب: قال المالكية إذا نقصت حصته عن النصاب فلا زكاة عليه بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط حصة كل منهما نصاباً قبل الاشتراك بل يكتفي إذا بلغت حصتهما نصاباً(١).

2. أن يكون الشريكان من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو رقيقاً فلا خلطة، فإن كان احدهما تجب عليه الزكاة والآخر كافر، وجبت على الأول وحده فهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

3. النية: اعتبرها الحنفية ومالك لأنه معنى يغير موجب الحكم فيفتقر إلى النية كالاقتداء في الصلاة، ولكن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم اشتراط نية الخلطة لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصداً وعدمه(٣).

4. الحول: لا تشترط الخلطة في جميع الحول، قال مالك سواء كانت خلطتهما في أول الحول أو وسطه أو آخره، إذا نزل الساعي بهما وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين لقوله عليه السلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(٤)، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة أن يمضي عليهما حول كامل فلو اختلط الشريكان في بعض الحول ثم افترقا في بعضه فلا تأثير للخلطة بل يزكيان زكاة المنفرد(٥).

5. اتحاد نوع الماشية بأن يكون الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز أما إذا اجتمع نوعان مختلفان كغنم وبقر زكيا زكاة المنفرد وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة(٦).

6. أن لا يتميز مال احدهما عن الآخر في ستة أوصاف: المسرح [١]، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، والرعي لأنه إذا تميز مال كل واحد منهما بشيء مما ذكر لم يصير إكمال واحد هذا عند

---

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية للغارافي : 499/2، مغني المحتاج للشربيني: م74/2، كشاف القناع: 262/2.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : محمد امين الشهير بابن عبادين ، تحقيق : عادل احمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان: 305/2، الذخيرة: 499/2، مغني المحتاج: م74/2، كشاف القناع: 262/2.

(٣) ينظر: رد المحتار: 305/2، الشرح الصغير : احمد بن محمد بن احمد الدرديري ، (ت 201هـ) مطبوع بهامش بلغة السالك : 602/1، مغني المحتاج: م74/2، كشاف القناع: 626/2.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه : 571/1 ، رقم(1792) كتاب الزكاة باب من استفاد مالا ، ذكر الزيلعي في نصب الراية عن حارثة ، وحارثة هذا ضعيف كثر وهمه وفحش خطأه ، تركه احمد ويحيى .

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : 305/2 ، الشرح الصغير 602/1 ، مغني المحتاج م74/2 ، كشاف القناع 626/2 .

(٦) ينظر: رد المحتار: 305/2، الأم : محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) كتاب الشعب ، مصر :19/2 ، البيان : م3 /212 ، شرح منتهى الارادات دقائق اولى النهى بشرح المنتهى : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي : مؤسسة الرسالة 212/2 – 213 ، البيان في فقه الامام الشافعي : أبي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، دار المنهاج للطباعة 212/3 .

الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وأما المالكية فإنهم لا يشترطون الخلطة في جميع أسباب الرفق فلو تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر وقال ابن حبيب: الرعي وحده كاف، تشبيهاً له بالإمام في الصلاة في تغيير حكم الجميع[٣].

المبحث الثاني
أحكام الخلطة

المطلب الأول

الخلطة في المواشي وغير المواشي

الفرع الأول: الخلطة في المواشي:

اختلف القائلون بالخلطة هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا على أقوال :

القول الأول: يرى أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخلطة ليس لها تأثير لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب لذلك ذهبوا إلى أن الخلطة أي الشركة لا تؤثر في وجوب الزكاة لأن ملك كل واحد دون النصاب كما لو لم يختلط بغيره فإذا اختلطا في نصابين من الغنم وجبت على كل واحد منهما شاة [٤]، للحديث النبوي (في أربعين شاة شاة)[٥].

وقالوا إن الشريكين قد يقال لهم خليطان ويحتمل أن يكون قوله ﷺ (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع)([٦]) إنما هو نهي للسعادة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، أو يجمع ملك رجل إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة، وقالوا إذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة، المجمع عليها أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد[٧].

القول الثاني: ذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار إلى أن الخلطاء يزكون زكاة مالك واحد.

([١]) المسرح : هو المكان الذي تجتمع فيه السائمة لتذهب الى المرعى ، ينظر: منتهى الارادات ، 212/2 .

(٢) ينظر: رد المحتار: 305/2، الأم ::19/2 ، البيان : م3 /212 ، شرح منتهى الارادات دقائق اولى النهى بشرح المنتهى : 212/2 – 213 ، البيان في فقه الامام الشافعي : 212/3 .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية:ابو القاسم محمد بن احمد ابن جزي (ت 741هـ) ، الدار العربية للكتاب ص108 ، الشرح الكبير : 439/1 .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: 434/2.

(٥) سنن الترمذي 19/3 رقم (621) كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل والبقر ، قال عنه الترمذي حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء .

([٦]) الحديث سبق تخريجه في صفحة 8 .

(٧) ينظر: شرح فتح القدير: 183/2.

واختلفوا في موضعين:

الموضع الأول: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل منهم نصاب أم لم يكن.

الموضع الثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

أما اختلافهم في هل للخلطة تأثير في النصاب، والأصل فيه اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ (لا يجمع بين مفترق...)([1]) فإن كل واحد منهم أنزل مفهوم الحديث على تأويله ، فالذين رأوا([2]) للخلطة تأثير في النصاب والقدر الواجب قالوا: إن قوله ﷺ (وما كان من خليطين...) وقوله (لا يجمع بين مفترق...) يدل دلالة واضحة على إن ملك الخليطين كملك رجل واحد [3]، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه السلام (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[4].

وقالوا إن لفظ الخلطة هو أظهر من الخلطة نفسها[5] منه في الشركة فإذا كان ذلك فقوله عليه السلام فيهما (إنهما يتراجعان بالسوية) مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد[6].

وقد ذهب المالكية إلى ان الخلطة لا تؤثر اذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه ، فان اجتمع نصاب من مجموع الحصتين فلا زكاة عليهم فان كانت غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها ودلوها وفي رعيها ومراحها ، فاذا كان ذلك زكوا جميعا زكاة الواحد ، وذلك اذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة وحال عليهم الحول ولا يحسب عليه غنم خليطة وان لم يبلغ حظ كل واحد منهما منفردا ما تجب فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فان تعدى الساعي فأخذ منهما شاة من غنم احدهما فليترادا فيها على عدد غنمهما([7]) .

([1]) الحديث سبق تخريجه في صفحة 8 .

([2]) وهم مالك والشافعي

(٣) ينظر: المهذب ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) مطبوع مع المجموع وتكملته 439/1 .

(٤) صحيح البخاري :524/2 ، رقم (1378) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٥) بدليل قوله تعالى في قصة داود عليه السلام في سورة ص آية 24: (وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ولم يكن الرجلان شريكين لقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ).

(٦) ينظر: بداية المجتهد: محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، لبنان : م 263/1-264، مواهب الجليل : 99/3 .

([7]) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة : ابي سعيد البرادعي ، تحقيق محمد الامين ، ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي 466/1 .

واختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعاً لا يعرف أحدهما ماله منها بعينه ، فقيل يزكيان زكاة الواحد من غير اعتبار للنصاب وبهذا قال عطاء والاوزاعي والليث وقال مالك – رحمه الله–: لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل منهما نصاب [١]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس ذود شيء ولا فيما دون أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر شيء)[٢].

إلا أن المشترط عند الشافعية هو أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما منها عشر فلا أثر للخلطة فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكيا زكاة الخلطة[٣] وبعد حديث (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [٤] قال الإمام الشافعي: (والذي لا شك فيه أن الخليطين لم يقسما الماشية، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم، توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية وقد يكون الخليط لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً وتكون فحولتهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال، وإن تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين، ويصدقا صدقة الاثنين)[٥].

وأما عند الحنابلة: (فالخلطة مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً) [٦]. والشركة في المواشي دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً فتصير الأموال كالمال الواحد لما رواه البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[٧].

وإنما تؤثر الخلطة في نصاب الزكاة فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه دون الحول فلا تؤثر الخلطة فيه، بل يزكى كل مال عند حوله [٨] (وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، 1: ص178–179.

(٢) سنن الدارقطني 93/2 ،رقم(7) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة المذهب : قال عنه ابن الجوزي هذا حديث مرسل ذكره ابو في المراسيل .

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ابو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، (ت 1087هـ)مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، مصر ، 59/3.

(٤) سبق تخريجه في صفحة سابقة من البحث .

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي: 19/2، المذهب في فقه الإمام الشافعي: 493/1.

(٦) كتاب الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 38/4 .

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: كشاف القناع: 262/2.

واحد عشرون فيلزمهما شاة) وقد تفيد الخلطة (تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد) منهم (أربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة)[١].

الفرع الثاني: الخلطة في غير المواشي:

ذهب مالك إلى أن الشريكين في الذهب والورق وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب[٢] لقوله ﷺ: (ليس فما دون خمسة أوسق ولا خمس أواقي ولا خمس ذود صدقة)[٣].

والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما[٤] فالشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وإن كان مما يخرص[٥] بخمسة أوسق([٦]) في حظ كل واحد منهم وإن كان مما لا يخرص بخمسة أوسق إذا صار لكل واحد منهم فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة[٧].

ذهب الشافعية إلى أن الخلطة في النفوذ والحبوب والثمار وعروض التجارة مؤثرة لعموم الحديث (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) لأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه كالمواشي ولأن المالين كمال الواحد في المؤن من مخزن وناطور وإن كان لكل واحد منها صنف نخيل أو زرع في حائط واحد، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة وغيرهما فهي كالمواشي فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحد[٨].

وأما عند الحنابلة فلا تؤثر الخلطة لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)([٩]) لأن الحديث لا يمكن حمله على غير السائمة لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى لما فيها من الوقص[١٠]، فتؤثر نفعاً تارةً وضرر أخرى، وسائر الأموال لا وقص فيها، فلو أثرت لأثرت ضرراً محضاً برب المال لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب.

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: 86/1.

(٢) ينظر: الكافي: 179/1.

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) ينظر: مواهب الجليل: 99/3.

(٥) الخرص: هو أن يحرز ما يكون في النخلة من التمر اليابس عند الجذاذ. ينظر: التاج والإكليل ج3: ص136.

([٦]) الوسق : هو ستين صاع ، ويعادل وزن 130كغم تقريبا من القمح ، وخمسة اوساق تساوي 650 كغم تقريبا ينظر : مختار الصحاح ص721 ، البيان 226/3 .

(٧) ينظر: المدونة الكبرى: 343/1.

(٨) ينظر: المهذب: 150/1-153، روضة الطالبين: 89/2، شرح المجموع: 408/5 مغني المحتاج: 386/1 .

([٩]) الحديث سبق تخريجه .

(١٠) الوقص: هو ما بين الفرضين في جمع الماشية، ينظر: مواهب الجليل: 101/3.

وخلاصة القول هو أن الحنابلة قالوا: أن الشركاء في شركة لا منفعة لهم، وأما الشافعية فقالوا: المنفعة متوفره فيزكى المالان كالمال الواحد(١).

وأنا أرى ما يراه الشافعية لأن في الشركة تخف المؤونة سواء كانت الشركة في المواشي أو في غيرها.

المطلب الثاني

اجتماع وانفراد الخلطاء في الحول الواحد

اختلف الفقهاء في مسألة اجتماع وانفراد الخلطاء في الحول الواحد إلى عدة مذاهب فيما يلي بيانها:

- ذهب الحنفية إلى إنه لا تلزم الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً وإن حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب في خلال الحول يجعل كهلاكه في أول الحول وآخره وكذلك السائمة إذا جعلها حمولة أو علوفة في وسط الحول انقطع به الحول، كما لو فعل ذلك في أوله وآخره وهذا لأن ما دون النصاب ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه كالعلوفة(٢).
- قال مالك: وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء، لا ينظر إلى أول السنة وإنما ينظر إلى آخرها وكذلك لو اجتمعوا في أقل من شهرين من السنة فهما خلطاء ما لم يقرب جداً(٣) فيصر إلى الحديث الذي نهي فيه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع فسواء كانت خلطتهما في أول الحول أو وسطه أو آخره إذا نزل الساعي بهما وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد هذا عند مالك وأما غير مالك من أهل المدينة لا يزكيان زكاة الخليطين إلا أن يختلطا عاماً كاملاً وبهذا يكون قول أهل المدينة موافق لقول الحنفية(٤).
- وقال الشافعي: ولا يكون الخليطين خلطاً حتى يحول عليهم الحول من يوم الاختلاط فإذا حال عليهما الحول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما الحول زكيا زكاة الاثنين وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين قال: وهكذا إذا كانا شريكين(٥)، ولو افترقت ماشيتهما زماناً طويلاً ولو بلا قصد ضر فإن كان يسيراً ولم يعلما يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قال الأوزاعي

(١) ينظر: المغني: 607/2-619، شرح منتهى الإرادات: 221/2، كشاف القناع: 227/2.

(٢) ينظر: المبسوط : أبي بكر محمد السرخسي (ت790هـ) مطبعة السعادة ، مصر : 320/2 ، بدائع الصنائع 433/2.

(٣) ينظر: التهذيب: 465/1-466.

(٤) ينظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد: 401/1، الكافي: 178/1-179.

(٥) ينظر: الأم: 19/2.

ضر[١]. وإن ثبت لمالهما حكم الانفراد فإن كان حولهما متفقاً مثل أن ملك كل واحد منهما أربعين من الغنم أو المحرم ثم خلطاها أول صفر فيزكيان زكاة الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة أول المحرم وهو الصحيح ، لأنهما شخصان ثبت لمال كل واحد منهما حكم الانفراد في بعض الحول فزكيا زكاة الانفراد كما لو اختلطا أول الحول وانفردا آخره وأما في الحول الثاني وما بعده فيزكيان زكاة الخلطة لأن الخلطة موجودة في جميعه[٢].

- وقال الحنابلة: إن ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول زكي كل واحد إذا تم حوله الأول زكاة انفراد للانفراد في بعض الحول كخلطه قبل آخره بيومين فإنه لا أثر بالاتفاق ولأن الخلطة يتعلق إيجاب الزكاة بها فاعتبرت جميع الحول كالنصاب ولو اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وإن اختلف فعلى الأول نصف شاة عند تمام حوله فإن أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً عند تمام حوله وبهذا فهم يتفقون مع الشافعية في ذلك[٣].

المطلب الثالث

مخالطة المكاتب والذمي

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إنه لا تأثير للخلطة إذا كان أحد الخليطين ليس من أهل الزكاة مع اختلاف بسيط في التفصيلات.

فإذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً فلا تجب عليه الزكاة لأنه ليس من أهلها ومعنى هذا أن الخلطة تخفف المؤنة على كل واحد منهما ولهذا تأثير في وجوب الزكاة واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب.

فذهب الحنفية إلى أن ملك المكاتب والذمي لا تجب فيه الزكاة لأن الملك التام : هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض أو وجدت اليد دون الملك كمال المكاتب لا تجب فيه الزكاة[٤]

وأما لو كان نصيب كل واحد من الشريكين ناقص عن النصاب فلم تجب فيه الزكاة كالمنفرد وكشريك الذمي وكالمكاتب وكما لو اختلف حولهما[٥].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: م75/2.

(٢) البيان: م214/3.

(٣) ينظر: كتاب الفروع: 43/4، الشرح الكبير على متن المقنع: 478/2-479.

(٤) ينظر: المبسوط م1: 208/2، الجوهرة النيرة : أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية : 115/1 .

(٥) ينظر: موسوعة لقواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد: م1202/3.

وذهب المالكية إلى اشتراط أهلية الخلطاء في الزكاة فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا خلطة ووافقهم على هذا سفيان الثوري وغيره وقال الباجي ومن جهة القياس أن من لا تجب عليه منفرداً فلا تجب عليه مخالطاً أصله إذا كان ذمياً[١].

وقد وافق ابن عرفة الإمام مالك في أنه لا أثر لخلطة الذمي والمكاتب خلافاً لابن الماجشون[٢].

فأما الشافعية فقالوا إن لم يكن أحد الخليطين من أهل الزكاة بأن كان ذمياً أو مكاتباً فلم يضم ماله إلى ما ل الحر المسلم في إيجاب الزكاة لأن مال المكاتب والذمي ليس بزكائي فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة[٣]. وإن ملك من تجب عليه الزكاة أربعين شاة وخالط مكاتباً أو ذمياً لم يصح الخلطة ووجب على المسلم زكاة المنفرد وقال أبو ثور: (تصح الخلطة مع المكاتب) لأن المكاتب عنده من أهل الزكاة إلا أنهم ردوا على أبي ثور فقالوا إن المكاتب ناقص بالرق، فلم تجب عليه الزكاة كالقن[٤][٥] .

فذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في أن الذمي والمكاتب لا يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أبي يعلى أنه اشترطها واحتج ابن قدامة بقول الرسول ﷺ: (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والرعي والفحل)[٦] ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ولأن المقصود بالخلطة من الإرتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معها كما لا تتغير نية السوم في الإسامة[٧]

المطلب الرابع

كيفية إخراج زكاة المال المختلط

اختلف العلماء في كيفية إخراج زكاة المال المختلط إلى عدة مذاهب.

الأول: ذهب الحنفية إلى أن قوله عليه السلام (لا يجمع بين متفرق) هو دليل لهم على أن المراد منه التفريق في الملك لا في المكان لإجماعهم على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب

(١) ينظر: الذخيرة: 502/2، شرح الزرقاني: 162/2.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: 99/3.

(٣) ينظر: المجموع: 409/5، المهذب: 494/1-495.

(٤) القن: هو من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته سواء كان أبواه مملوكين أو معتوقين. ينظر: طلبة الطالب في اصطلاح الفقيه : نجم الدين ابن حفص النسفي (ت 537هـ) تحقيق: خليل الميس ، دار القلم ، بيروت : ص27 .

(٥) ينظر: البيان: 213/3، روضة الطالبين: 88/2.

(٦) سنن البيهقي الكبرى : 106/4 رقم (7125) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء ، قال عنه ابن حجر اجمع اصحاب الحديث علي ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج به .

(٧) ينظر: المغني: 609/2، كتاب الفروع: 61/4.

فيه الزكاة ولو أراد الساعي الجمع بين ملكين ليجعلهما ملكاً واحد ليس له ذلك[١]، ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يفرقها ليجعلهما نصابين وهذا معنى قوله (لا يفرق بين مجتمع) ولو كانت ثمانين شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر من الشاة لهؤلاء الباقين قال أبو حنيفة ليس على صاحب الأربعين صدقة وهو قول محمد ولو كان بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاة لأنه مما يقسم[٢].

الثاني: يتفق المالكية مع الحنفية على أنه لا يحل للساعي الجمع بين غنم غير الخلطاء لتكثر الصدقة كما لا يحل له تفريق غنم الخلطاء لتكثير الصدقة أيضاً وكذلك لا يجوز لأربابها جمعها أو تفرقتها عند قدوم المصدق من أجل تقليل الصدقة[٣].

أما إذا اجتمعت أصناف من الماشية كالضأن مع المعز فإن تساوياً أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزاً أو العكس أخذ واحدة من الأكثر[٤]، وكذلك يجري هذا في في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت[٥] مع الإبل العراب، فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع[٦] من الجواميس وإذا كانت له أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً[٧].

الثالث: وأما أخذ الزكاة من مال الخلطة عند الشافعية فقال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاة وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما[٨]، لأنا جعلنا المالين كالواحد كالواحد فوجب إنه يجوز الأخذ منهما فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطة بالقيمة فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه [٩]. فإذا أخذت الزكاة من الخليط على إنه مال واحد كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك من الخليط فلو كان الخليط مائة شاة لزمت فيه شاة فإن

---

(١) بدائع الصنائع: 433/2-434.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: 183/2، المحيط البرهاني في الفقه النعماني : برهان الدين ابو المعالي ، محمود بن احمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت616هـ) تحقيق عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 303/2.

(٣) ينظر: الكافي: 178/1.

(٤) ينظر: فقه المالكي في ثوبه الجديد: 400/1.

(٥) البخت: هو جمع بخاتي وهو ما له سنامان منسوب الى بختنصر ، لأنه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسمي بختيا ، ينظر : رد المحتار على الدر المختار : 278/2 .

(٦) التبيع: ذكر البقر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على إتباع أمه، ينظر: الأحكام السلطانية: ص148.

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: 457/1-458.

(٨) ينظر: المجموع: 427/5.

(٩) المهذب: 500/1-501.

كان الخليط لثلاثة أحدهما يملك خمسين شاة لزمه نصف شاة والثاني خمساً وعشرين لزمه ربع شاة وكذلك الثالث[١].

الرابع: وعند الحنابلة تؤخذ الصدقة من أموال الخلطاء كما تؤخذ من المال الواحد فظاهر كلام احمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء سواء دعت الحاجة إلى ذلك كان لا يجد فرضهما جميعاً إلا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كباراً ومال خليطه صغاراً أو مراضاً فإنه تجب صحيحة كبيرة أو لم تدع الحاجة إلى ذلك بأن يجد فرص كل واحد من المالين فيه قال احمد: إنما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول أي شيء لك والخليط قد ينفع وقد يضر قال الهيثم: بن خارجة لأبي عبد الله: أنا رأيت مسكيناً كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ أحدهما والوجه[٢] في ذلك قوله ﷺ: (وما كان من خليطين) وقوله: (لا يجمع بين متفرق... خشية خشية الصدقة)[٣] وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة وخشية الساعي من نقصانها فليس فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان باجتماعها فرص ليسقط عنها بتفرقتها[٤].

الخاتمة

إن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يأتي:

١. قسم الفقهاء الخلطة إلى خلطة اشتراك وهي أن يكون لكل خليط جزءاً مشاعاً غير متعين وخلطة أوصاف وهي أن يكون نصيب كل خليط معين مميزاً.
٢. ذهب الحنفية إلى أن المال إذا كان متفرق في عدة أماكن مع وحدة المالك فيزكا زكاة مال واحد.
٣. وضع الفقهاء للخلطة شروط عدة منها ما هي متفق عليها كاتحاد النوع وكأهلية الإنسان المخالط ومنها ما هي مختلف فيها كتمام الحول وكاشتراط النصاب والنية وما إلى ذلك من مرافق أخرى.
٤. اشترط الحنفية والمالكية في أن حصة كل واحد من الخليطين أن يكون نصاباً قبل الخلط خلافاً للشافعية والحنابلة فإنهم لا يشترطوا ذلك بل تصح الخلطة بمجرد كون مقدار المالين نصاباً.
٥. ذهب الحنابلة إلى أن الخلطة في غير المواشي لا تصح لأنها تحقق ضرراً برب المال أما في المواشي فتحقق نفعاً تارةً وضرراً تارةً أخرى إلا أن الشافعية خالفوهم في ذلك وذهبوا إلى صحة الخلطة في المواشي وفي غير المواشي لما تحققه الخلطة من تخفيف المؤنة.

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي: م312/1.

(٢) ينظر: المغني: 614/2-625.

٣ الحديث سبق تخريجه

(٤) ينظر: الشرح الكبير: 482/2-483.

٦. ذهب العلماء أن يكون الخليط مما يضم بعضه إلى البعض كالضأن مع المعز وما شابهه فإن تساوى النوعان أخذ الساعي من أيهما شاء وإن كان أحد النوعين أكثر من الآخر أخذ من الأكثر.

٧. يشترط العلماء في الخلطة أن يجتمع المالان في جميع الحول فإن افترقا في أثناء الحول فلا يزكيان زكاة خلطة بل زكاة منفرد إلا أن الإمام مالك خالفهم فقال لو اختلطا في شهرين من آخر السنة صحة الخلطة.

٨. اتفق الفقهاء إلى عدم تأثير خلطة من ليس من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي في الزكاة.

وأخيراً أرجو من الله التوفيق فإن أصبت فهو من عنده وإن أخطأت فمن نفسي والله خير المحسنين وهو ولي التوفيق وهو المستعان

Conclusion

The findings of this research as follows:

1. share scholars mixture to blend a subscription that each part mixture commons and descriptions of a mixture to be the share of each particular distinctive mixture.
2. Al-hanefi went to that money if a sparse in several places with a owner give the zakat money one.
3. Put jurists to mix several conditions including what kind of agreed as union rights mixed including what various for the year and a quorum requirement and intent, etc. from other facilities.
4. Hanafi and Maliki stipulated in the share of each and every one of Alkhlatin be a quorum before mixing unlike and Hanbali, they

do not stipulate that it is valid mixture Once that amount money the quorum.

5. Hanbali went to the mixture in livestock is not valid because they check damage the lord of money in livestock check useful sometimes and other times damage only that Shaafa'is did it and went to the health of the mixture in livestock and livestock is to demonstrable mixture of ease.
6. Scientists going to be some of which features a mixture to some lamb with goats and the like, equal to two types taking Courier whichever is willing, although a species more than the other taken from the most.
7. Scientists in the mixture requires to meet all the money in all year parted ways in during the year do not give Zakat mixture but zakat individually, but even that Imam Malik disagreed and said if in two months of last year the health of the mixture.
8. jurists agreed to the lack of effect of the mixture is not of the people Zakat office and Alzmi in Zakat.

Finally, I ask God to success the I got it from him, but missed it myself and God good benefactors, a source of strength,is a helper

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢. الاختيار لتعليل المختار: لبعد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، طبعة مصورة، طبعت سنة 1321هـ، كتاب الشعب، مصر.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)،تحقيق: علي محمد المعوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد، دار المعرفة ، بيروت– لبنان

٦. البناية في شرح الهداية : أبي محمد محمود بن احمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر

٧. البيان في مذهب الامام الشافعي : أبي الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليماني ، دار المناهج للطباعة

٨. التاج والاكليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم المعروف بالمواق (ت897هـ) مطبعة السعادة ، مصر .
٩. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للنشر ، القاهرة .
١٠. التهذيب في اختصار المدونة : أبي سعيد البرادعي ، تحقيق: محمد الامين ولد محمد سالم ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث .
١١. الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
١٢. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي(ت1087هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، المكتبة القادرية، بغداد.
١٤. الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالغارافي (ت684هـ) تحقيق: أبي اسحاق احمد بن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مطبوع مع الدر المختار، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٦. الروض المربع بشرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبعة السلفية، القاهرة.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي(ت 676هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٨. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد ابو عبدالله الغزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت .
١٩. سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
٢٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. سنن الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني ،البغدادي ، تحقيق: عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٢. شرح الجلال على منهاج الطالبين : محمد بن احمد الشافعي (ت864هـ) مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة.
٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤.الشرح الصغير: احمد بن محمد بن احمد الدرديري(ت 1201هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك.
٢٥.الشرح الكبير على متنع المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت602هـ)، دار الفكر.
٢٦.شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت681هـ)، دار الكتب العالمية، بيروت.
٢٧.شرح منتهى الإرادات: المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي، منصور أبي يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .
٢٨.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار النشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٢٩.طلبة الطالب في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين بن حفص النسفي (ت537هـ) تحقيق خليل النيس ، دار القلم ، بيروت.
٣٠.الفقه المالكي في ثوبه الجديد : للامام مالك بن انس : تاليف محمد بشير الشقفة ، دار القلم ، دمشق .
٣١.الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي :د. مصطفى الحنفي ، دار القلم ، دمشق .
٣٢.الفقه على المذاهب الاربعة : عبدالرحمن بن محمد عوض الجزي ، مؤسسة المختار ، القاهرة .
٣٣.القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر ، بيروت.
٣٤.القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي (ت771هـ) الدار العربية للكتاب .
٣٥.الكافي في فقه اهل المدينة : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٦.كتاب العين : ابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار الشؤون الثقافية .
٣٧.كتاب الفروع: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٨.كشاف القناع عن متن الامتاع : للعلامة منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٣٩.لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٤٠.المبسوط : لشمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي (ت490هـ) مطبعة السعادة ، مصر .
٤١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن علي بن ابي بكر الهيثمي (ت807هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٢.المحيط البرهاني في الفقه النعماني : للامام برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت616هـ) تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان .

٤٣.مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن ايوب عبدالقادر الرازي (ت666هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٤٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ) تصحيح مصطفى السقا ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٤٥.المعجم الكبير : سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ، دار النشر ، مكتبة العلوم والحكمة ، الموصل.
٤٦.المجموع شرح المهذب : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ) مكتبة السلفية المدينة المنورة .
٤٧.المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس الاصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة دار الفكر بيروت .
٤٨.معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر.
٤٩.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار العصماء .
٥٠.المغني مع الشرح الكبير : موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت 620هـ) دار الفكر .
٥١.المهذب : أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) مطبوع مع المجموع وتكملته .
٥٢.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ابن عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت954هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر .
٥٣.موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد : أبي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، تحقيق: محمد احمد سراج ، دار السلام للطباعة والنشر .
٥٤.نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للإمام عبد القادر بن عمر الشيباني، مكتب الفلاح، الكويت.